

مَدْلَجُ الرِّقَابِ الخَصْرِيَّةِ

(العدد ٦٠) الصادر في اليوم الاثنين ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٠)

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠

بمصر بتقرر مجلس النواب من بعض أحكام القانون المدني الخاص بالرهن

شحن هاروق الأول ملك شصر

شحن هاروق الأول ملك شصر وعرض نواب القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة ١ - يشترط لصحة الرهن أن يكون المراد به المصلحة الخاصة بالرهن من الكتاب المذکور في المادة ١٠٠٠ من القانون المدني الخاص بالرهن . وإلا يشترط أن تختم الأوراق المتعلقة بالرهن بالشمع وأن تعلق عليها بطريفة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم المرتهن .

المادة ٢ - ينعقد الرهن بمجرد تسجيله في دفتر الرهن . ولا يشترط أن تختم الأوراق المتعلقة بالرهن بالشمع وأن تعلق عليها بطريفة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم المرتهن .

المادة ٣ - لكل وزير المالية والمعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ - يشترط لصحة الرهن أن يكون المراد به المصلحة الخاصة بالرهن من الكتاب المذکور في المادة ١٠٠٠ من القانون المدني الخاص بالرهن . وإلا يشترط أن تختم الأوراق المتعلقة بالرهن بالشمع وأن تعلق عليها بطريفة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم المرتهن .

صدر بنسبنا في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

هاروق

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شعطنى محمود الشوربجى حسين شبرى هلى شامر

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠

بإضافة فقرة إلى المادة الثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات

رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

شحن هاروق الأول ملك شصر

شحن هاروق الأول ملك شصر وعرض نواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة ١ - يشترط لصحة الرهن أن يكون المراد به المصلحة الخاصة بالرهن من الكتاب المذکور في المادة ١٠٠٠ من القانون المدني الخاص بالرهن . وإلا يشترط أن تختم الأوراق المتعلقة بالرهن بالشمع وأن تعلق عليها بطريفة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم المرتهن .

المادة ٢ - ينعقد الرهن بمجرد تسجيله في دفتر الرهن . ولا يشترط أن تختم الأوراق المتعلقة بالرهن بالشمع وأن تعلق عليها بطريفة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم المرتهن .

المادة ٣ - لكل وزير المالية والمعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٤ - يشترط لصحة الرهن أن يكون المراد به المصلحة الخاصة بالرهن من الكتاب المذکور في المادة ١٠٠٠ من القانون المدني الخاص بالرهن . وإلا يشترط أن تختم الأوراق المتعلقة بالرهن بالشمع وأن تعلق عليها بطريفة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم المرتهن .

صدر بنسبنا في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

هاروق

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
شعطنى محمود الشوربجى هلى شامر